

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٧

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون العلمي والفنى بين حكومتى
جمهورية مصر العربية ويمثلها (معهد التخطيط القومى)
والمملكة الأردنية الهاشمية ويمثلها (المعهد الدبلوماسي)

الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية التعاون العلمي والفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية
ويمثلها (معهد التخطيط القومى) والمملكة الأردنية الهاشمية ويمثلها (المعهد الدبلوماسي)
الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ ربيع الآخر سنة ١٤٢٨هـ

(الموافق ٢٨ أبريل سنة ٢٠٠٧ م) .

حسنى مبارك

**اتفاقية التعاون العلمي والفنى
بين معهد التخطيط القومى - القاهرة
بجمهورية مصر العربية**

٦

**المعهد الدبلوماسى - عمان
بالمملكة الأردنية الهاشمية**

إن حكومة جمهورية مصر العربية وتمثلها معهد التخطيط القومى وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية وتمثلها المعهد الدبلوماسى والمشار إليها فيما بعد "بالطرفين" ، وانطلاقاً من مبدأ التعاون العربى المشترك ، وتعزيزاً للتعاون القائم بين المؤسسات المتماثلة فى البلدين الشقيقين ، وإيماناً بأهمية التعاون فى مجالات التخطيط والتنمية وتبادل الخبرات وخلق وعي تخطيطى وكوادر تخطيطية علمية ذات كفاءة ، اتفق الطرفان على ما يلى :

(المادة الأولى)

التدريب

- ١ - يتعاون الطرفان فى عقد برامج ودورات تدريبية مشتركة للمختصين فى كلا البلدين تتناول مجالات التخطيط والتنمية ..
- ٢ - يتبع معهد التخطيط القومى مصر عدداً من المقاعد فى برامجه التدريبية لتقديرين من الأجهزة الحكومية الأردنية يتم ترشيحهم من خلال المعهد الدبلوماسى بالأردن وفق الشروط التى يحددها معهد التخطيط القومى مصر .
- ٣ - يتبادل الطرفان المطبوعات التدريبية والتدريسية للبرامج والدورات التى ينظمها كل منهما .
- ٤ - يتبادل الطرفان الأساتذة والخبراء من مختلف التخصصات للمشاركة فى البرامج التدريبية حسب احتياجات كل منهما .

(المادة الثانية)

الندوات والحلقات النقاشية

- ١ - يتعاون الطرفان في تنظيم وإقامة ندوات علمية وحلقات نقاشية مشتركة للموضوعات ذات الاهتمام المشترك في مجال التخطيط والتنمية في كلا البلدين حسبما يتم الاتفاق عليه .
- ٢ - يقوم كل طرف بتوجيه الدعوة إلى الطرف الآخر لحضور الندوات والحلقات النقاشية ولقاءات خبراء ينظمها في الموضوعات ذات العلاقة ب المجالات اهتمام الطرفين .

(المادة الثالثة)

الأبحاث والدراسات

- ١ - يتعاون الطرفان في تحديد وإعداد وتنفيذ دراسات حول موضوعات ذات أبعاد وطنية وقومية تحظى باهتمام كلا الطرفين في مجالات التخطيط والتنمية .
- ٢ - تساهم الكوادر العلمية في تقييم الدراسات والأبحاث المعدة من قبل الطرف الآخر في ظل توافر قائمة أسماء وخصصات الكادر العلمي للطرف الآخر .

(المادة الرابعة)

الاستشارات

يتعاون الطرفان في توفير خبرة استشارية في مجالات التخطيط والتنمية وتحدد صيغ التعاون والالتزامات المالية بالاتفاق بين الطرفين .

(المادة الخامسة)

النشر والمطبوعات

- ١ - يتبادل الطرفان النشرات والمطبوعات والدراسات التي تصدر عن كل منها .
- ٢ - يتولى كل من الطرفين تعريف المعاهد والمراكم والمنظمات والهيئات العلمية والمؤسسات التعليمية في بلده بأنشطة الطرف الآخر .

(المادة السادسة)

المعاملة المالية

- ١ - يتحمل الجانب الطالب للمهام التدريبية والاستشارية التي لا تزيد مدتتها عن شهر قيمة نفقات السفر والإقامة الكاملة ومكافأة المحاضرات والاستشارات عن فترة المهمة طبقاً للقواعد المطبقة في كل البلدين .
- ٢ - يتم الاتفاق بين الطرفين على الجوانب المالية للمهام التي تزيد مدتتها عن شهر على أساس المستوى العلمي والوظيفي وطبيعة العمل والتخصص المطلوب والمدة .
- ٣ - بالنسبة للمؤتمرات والندوات والحلقات العلمية ولقاءات الخبراء والاجتماعات السنوية يتم معاملتها مالياً على النحو التالي :
 - (أ) يتحمل الجانب المؤذن قيمة تذاكر السفر .
 - (ب) يتحمل الجانب المضيف قيمة نفقات الإقامة الكاملة .

(المادة السابعة)

الأحكام العامة

- ١ - تشكل لجنة دائمة مشتركة من الطرفين تضم من الجانب الأردني مدير المعهد الدبلوماسي في عمان أو من ينيبه ، ومن الجانب المصري مدير معهد التخطيط القومي في القاهرة أو من ينيبه ، وعضويين من كل جانب وتحجتمع في نهاية كل سنة أو كلما دعت الضرورة في الأردن أو القاهرة بالتناوب وتتولى المهام الآتية :
 - (أ) تنفيذ نصوص هذه الاتفاقية من خلال برامج عمل سنوية .
 - (ب) متابعة تنفيذ الاتفاقية وبرامج العمل وتطويرها .
 - (ج) تحديد الالتزامات المالية المترتبة على تنفيذ الاتفاقية وبرامجها السنوية .

(المادة الثامنة)

السريان

- ١ - تدخل أحكام هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ تبادل آخر إخطار بتمام الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق عليها وفقاً للتشريعات المعمول بها في البلدين .
- ٢ - تجدد هذه الاتفاقية تلقائياً لمدة مماثلة باتفاق الطرفين ما لم يخطر أحدهما الطرف الآخر برغبته - كتابة - في إنهائها قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاؤها .
- حررت ووقعت هذه الاتفاقية بالقاهرة بتاريخ ١٦/١١/٢٠٠٦م الموافق ٢٤ شوال ١٤٢٧هـ من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منها نفس الحجية القانونية .

عن حكومة

عن حكومة

المملكة الأردنية الهاشمية

جمهورية مصر العربية

معالي الاستاذ/ شريف على الزعبي

فايزه ابو النجا

وزير الصناعة والتجارة

وزيرة التعاون الدولي